

و اعتقادنا في المسألة على امكان الفهم على وجه محدد فصلناه في الكتاب .

4-3. طرق كشف المصالح الشرعية، ترتيب المصالح و الجهات المسؤولة في الكشف و التشخيص

بعد الرأى بتبعية الاحكام الشرعية للمصالح و المفسد بوجه عرفت و امكان فهمهما في الجملة و لزوم مراعاة كل ذلك في الاستنباط على وجه صحيح، تظهر ضروريات أخرى كل واحدة منها مسالة هامة يلزم جعلها من مسائل اصول الفقه و التعرض اليها فيه. و من تلك المسائل ما اشرنا اليه في عنوان البحث الراهن و هي طرق كشف المصالح و مبانيه و ترتيب المصالح و الجهات (و الظواهر) المسؤولة في تشخيص المصالح. و نحن بحمده - تبارك و تعالی - بحثنا عن ذلك كله على وجه البسط و التفصيل في موسوعتنا¹ و في الفقه و المصلحة² و لذلك نكتفي بالاشارة هنا فنقول:

4-3-1. طرق الكشف

ان المصلحة تنقسم الى مصلحة هي مبني الحكم و مبدأه و معياره:

فالمصلحة اذا اخذت كلية و على وجه عام نسميها بمصلحة هي المبني و اذا اخذت على وجه خاص و في مورد و واقعة خاصة و لوحظت على وجه الحكمة من غير ان يدور الحكم مدارها و ان كان لها دخل في الحكم فهي مصلحة مبدأ الحكم و حكمته و اذا لوحظت موضوعة الحكم يدور مدارها نفيها و وجودا فهي المعيار و الموضوع.

و طرق كشف المصالح هي :

- الادراك القطعي للعقل ؛
- صراحة النص المعتبر او ظهوره و لو بمناسبات الحكم و الموضوع؛
- الغاء الخصوصية و تخريج المناط القطعي و تنقيحه؛
- والاستقراء.

4-3-2. ترتيب المصالح و مستنداته

لا شك في ان المصالح الشرعية ليست على قرار واحد فمتى لم يكن تراحم بينها فلا كلام و عند التراحم تتجلى ضرورة البحث عن الترتيب و مستنداته و المستندات هي :

- النصوص؛
- الضروريات الفقهية؛
- والعقول.

1. موسوعة سلسبيل/ الفقه و المصلحة، ج3، صص 228- 438.

2. فارسية، صص 454-580.

و معاييره (سنجه ها) بحكم العقل هي :

- اخروية المصلحة دينيتها و دنيويتها؛
- اجتماعية المصلحة في الجملة؛
- عموميتها؛
- تقديم الضروريات على الحاجات؛
- دوامها؛
- قطعيتها؛
- موافقتها للفطرة و السهولة بالنسبة الى المزاحم اياها؛
- اقربيتها بالنسبة الى المقاصد الكلية القطعية الشرعية؛
- موافقتها لمصلحة التكوين؛
- و

3-4. الفرد او الجهة المسؤولة لتشخيص المصلحة

من مهمات الامور البحث عن ظاهرة تشخيص المصالح (والمفاسد الملحوظتين) عند الشارع في شرعه واحكامه! هل هي المكلف من دون ان يتوجه اليه تكليف التقليد عن الآخرين ام الجهة المسؤولة و المتكلفة و المعتمدة هي الاخصائيين في التعينات التي يحتاج تشخيص المصالح (و المفاسد) فيها الى التخصص و التمركز.

كما ان توجيهه مسؤولية ذلك الى الحاكم - وان كان في الجملة - من ثالث الوجوه في هذه المسألة و رابع الوجوه القول بلزوم تصدى المجتهد المقلد لذلك بالنسبة الى مقلديه.³

و في المجال الحالي امر آخر له دخل في المسألة و هو ان المصلحة قد تلاحظ في الاستنباط المحض و قد تلاحظ في الاستنباط و الاجراء كما قد تعتبر في الاجراء محضاً. فما كان داخلاً ضمن حدود الاستنباط فهو من مسؤوليات المستنبط.

كتب المحقق النائي قائلاً :

«... ان حقيقة السلطة الاسلامية هي الولاية على مجريات سياسة امور الامة و معرفة حدودها و مقدماتها و بما انها تعتمد مساهمة جميع افراد الشعب في امور البلاد كاصل مسلم؛ لذا فهي تركز مبدأ التشاور مع عقلاء الامة و هو ما يسمى بـ«الشورى الشعبية العامة» و لا تنحصر بالتشاور مع بطانة الوالي و خاصته و مقربييه...»⁴ و في كون المشورة طريقاً الى التعيين ام لها موضوعية في ذلك بحث ذكرناه في الموسوعة⁵ و في الفقه و المصلحة⁶ فراجع.

³ .لاحظ الموسوعة / الفقه و العرف، ج 6، صص 86-109؛ فقه و عرف (فارسية)، صص 266-282.

⁴ . تنبيه الامة و تزيه الملة، صص 51-54.

⁵ . الموسوعة / الفقه و المصلحة، ج 3، ص 417.

⁶ . فارسية، ص 567.